(٥٣)

بتاريخ ١٣ / ٧ /٢٠١٤م

١ - تقسيم إداري - إنشاء المديريات العامة وما يعادلها - أداته .

لا يجوز قانونا إنشاء أو إلغاء المديريات العامة ، وما يعادلها من وحدات لها مسميات إلا بمقتضى مرسوم سلطاني ، وأنه يجوز أن يكون للتقسيم الإداري الوارد في الهيكل التنظيمي مسمى آخر غير المديرية العامة ، وذلك حسبما تقتضيه مصلحة العمل - شريطة أن تتوافر فيه الشروط والمواصفات اللازمة لإنشاء المديرية العامة مثل حجم العمل ومستواه الذي يقتضى وجود عدد من الدوائر والأقسام تابعة لرئاسة موحدة للتنسيق بينها - تطبيق .

٢ - جامعة - جامعة السلطان قابوس - أداة تعديل هيكلها التنظيمي .

عهد المشرع بموجب قانون جامعة السلطان قابوس إدارة الجامعة إلى كل من رئيس الجامعة ونوابه - كل في مجال اختصاصه - وناط برئيس الجامعة اتخاذ ما يلزم لتحقيق أهداف الجامعة ، ومن ذلك إنشاء الدوائر وإلغاؤها ودمجها وتعديلها ، دون أن يمنحه صلاحية ترقية هذه الدوائر ، ورفعها إلى مستوى إداري أعلى كالمديرية العامة وما في حكمها - أساس ذلك - أن إنشاء المديريات العامة أو ما في حكمها لا يكون إلا بموجب مرسوم سلطاني إذا توافرت الشروط والمواصفات اللازمة - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتاب رقم : ..... / بتاريخ .... . ، الموافق..... بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني في مدى جواز الاستناد إلى نص المادة (١٤) من قانون جامعة السلطان قابوس الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧١ /٢٠٠٦ لتعديل مسمى مكتب رئيس الجامعة برفعه إلى مستوى إدارة مكتب رئيس الجامعة .

وتخلص وقائع الموضوع - حسبما ورد في الأوراق - أنه في ظل التوسع المستمر في وحدات الجامعة ، فإن الجامعة تسعى دائما إلى تطوير آليات العمل ، وإعادة تنظيم الإجراءات الإدارية بما يضمن تحقيق رسالة الجامعة وأهدافها على أكمل صورة ، ونظرا لكثافة العمل وحجم المسؤولية الملقاة على مكتب رئيس الجامعة ، الذي يعد - كما تذكرون - جهة تنفيذية مرتبطة ارتباطا مباشرا بجميع وحدات الجامعة ، وجهة التواصل الرسمية لجميع الاتصالات الإدارية والمخاطبات الرسمية داخل الجامعة وخارجها ؛ فإن مدير مكتب الرئيس مخول ببعض الصلاحيات لكونه مساعدا تنفيذيا لرئيس الجامعة في المواضيع التي يكلفه بها . ونظرا للضرورة الملحة ، فقد أرتأى رئيس الجامعة تكليف مكتب رئيس الجامعة بالإشراف هيكليا على عدد من الدوائر والمكاتب ذات العلاقة بهدف تخفيف العبء الإداري التنسيقي على رئيس الجامعة ، وتنظيم العمل ، وسرعة الإنجاز وجودته .

وفي ضوء ذلك ، واستنادا إلى المادة (١٤) من قانون الجامعة المشار إليه بشأن تحديد اختصاصات رئيس الجامعة التي نصت في البند (ج) على اختصاص رئيس الجامعة بإنشاء الدوائر وإلغاؤها ودمجها وتعديلها ، فإنكم تطلبون الرأي في مدى جواز تعديل مسمى مكتب رئيس الجامعة برفعه وترقيته إلى مستوى إدارة مكتب رئيس الجامعة .

وردا على ذلك نفيد بأنه :

تنص المادة (١٩) من قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ على أنه :

" يكون إنشاء أو إلغاء المديريات العامة ، وما يعادلها من وحدات لها مسميات أخرى بمقتضى مرسوم سلطاني .. ".

وتنص المادة (٩) من قانون جامعة السلطان قابوس الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧١ / ٢٠٠٦ على أنه :"يتولى إدارة الجامعة طبقا للاختصاصات المحددة قانونا كل من :

أ - رئيس الجامعة .

ب - نواب رئيس الجامعة ، كل في مجال اختصاصه .

وتنص المادة (١٤) من القانون ذاته على أن :"رئيس الجامعة هو المسؤول عنها والمشرف على شؤونها وتصريف أمورها وتمثيلها أمام الجهات الأخرى ، وله اتخاذ ما يلزم لتحقيق أهداف الجامعة ، وعلى الأخص :

أ - .....

ب - .....

ج - إنشاء الدوائر وإلغاؤها ودمجها وتعديلها .

د - ...".

ومفاد النصوص السابقة أن إنشاء أو إلغاء المديريات العامة ، وما يعادلها من وحدات لها مسميات أخرى لا يجوز أن يتم قانونا إلا بمقتضى مرسوم سلطاني ، وأنه يجوز أن يكون للتقسيم الإداري الوارد في الهيكل التنظيمي مسمى آخر غير المديرية العامة ، وذلك حسبما تقتضيه مصلحة العمل ، وذلك بشرط أن تتوافر فيه الشروط والمواصفات اللازمة لإنشاء المديرية العامة مثل حجم العمل ومستواه الذي يقتضى وجود عدد من الدوائر والأقسام تابعة لرئاسة موحدة للتنسيق بينها .

وأن المشرع قد عهد إدارة جامعة السلطان قابوس إلى كل من رئيس الجامعة ونوابه ، كل في مجال اختصاصه ، وناط برئيس الجامعة اتخاذ ما يلزم

لتحقيق أهداف الجامعة ، ومن ذلك إنشاء الدوائر وإلغاؤها ودمجها وتعديلها ، دون أن يمنحه صلاحية ترقية هذه الدوائر ، ورفعها إلى مستوى إداري أعلى كالمديرية العامة وما في حكمها ؛ وذلك باعتبار أن إنشاء المديريات العامة أو ما في حكمها لا يكون إلا بموجب مرسوم سلطاني إذا توافرت الشروط والمواصفات اللازمة .

ومن ثم ، وعلى هدي ما تقدم ، ولما كان الثابت من كتابكم المشار إليه أن المراد هو تكليف مكتب رئيس الجامعة بالإشراف هيكليا على عدد من الدوائر والمكاتب ذات العلاقة بهدف تخفيف العبء الإداري التنسيقي على رئيس الجامعة وتنظيم العمل وسرعة الإنجاز وجودته ؛ وذلك عن طريق رفع المستوى التنظيمي لمكتب رئيس الجامعة وترقيته إلى مستوى إدارة ، استنادا إلى اختصاص رئيس الجامعة بإنشاء الدوائر وإلغاؤها ودمجها وتعديلها ، المنصوص عليه في المادة (١٤) من قانون الجامعة المشار إليها ، وحيث إن الثابت من الهيكل التنظيمي لجامعة السلطان قابوس - المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٧١ / ٢٠٠٦ بإصدار جامعة السلطان قابوس واعتماد هيكلها التنظيمي - أنه قد تضمن عدد من الدوائر والمكاتب وغيرها من الوحدات الإدارية التي تتبع بعضها رئيس الجامعة مباشرة ، في حين يخضع بعضها الآخر لإشراف كل من نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي ، ونائب رئيس الجامعة للشؤون الإدارية والمالية ، ونائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية وخدمة المجتمع ، كل بحسب اختصاصه ، وحيث إن نقل تبعية عدد من الدوائر والمكاتب والمراكز الخاضعة هيكليا وفقا للمرسوم السلطاني المشار إليه لتبعية رئيس الجامعة مباشرة لتكون تحت إشراف مكتب رئيس الجامعة ، عن طريق رفع المستوى التنظيمي لمكتب رئيس الجامعة ،

يعـــد فـي حقيقتـه تعديلا للهيكل التنظيمي للجامعة بغير الأداة التي أنشئ بها ، فضـلا عـن أنـه يعد خروجا على الاختصاص المعقود لرئيس الجامعة في هذا الشأن ، والـذي قصـره المشـرع فقـط في إنشـاء الدوائـر وإلغاؤهـا ودمجهـا وتعديلهـا ، وذلـك باعتبـار أن رفـع المستوى التنظيمي لمكتب رئيس الجامعة ليتولى الإشراف هيكليا على عدد من المكاتب والدوائر ، ما هو في حقيقته إلا رفع لمستوى المكتب ليكون في حكم مديرية عامة ، والتي ينعقد الاختصاص بإنشائها للمشرع فقط بموجب مرسوم سلطاني يصدر بذلك .

لـذا انتهـى الرأي ، إلى أنه لا يجـوز تعديـل مسمـى مكتـب رئيـس الجامعـة وترقيته إلى مستوى إدارة ليشرف على عدد من الدوائر والمكاتب التابعة لرئيس الجامعة ، وأن السبيل إلى ذلك هو تعديل الهيكل الوظيفي بمقتضى مرسوم سلطاني ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (و ش ق /م و/ ٤٤ / ٥ /١٤٠٧/٢٠١٤م) بتاريخ ١٣/ ٧/ ٢٠١٤م